

الدَّرْسُ الأول

النَّجَاسَاتُ

(مسائل ابتلائية)



أَتَعَلَّمُ فِي هَذَا الدَّرْسِ:

١. ما هي طُرُقُ إثْبَاتِ النَّجَاسَةِ، وكيفَ تَنْتَقِلُ النَّجَاسَةُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ؟
٢. كيفَ نَتَعَامَلُ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِي أُمُورِ الطَّهَّارَةِ؟
٣. تَطْبِيقَاتٌ عَمَلِيَّةٌ فِي النَّجَاسَةِ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢



يحرصُ المسلمُ باستمرارٍ على طهارةِ جسدهِ وملابسهِ وحاجياته من النجاسات التي تعلقُ بها، وحتى يتقنَ المسلمُ وظيفته الشرعية هذه، فإنه ينبغي أن يتعرفَ على الطُّرُق الشرعية في إثبات النجاسة، وانتقالها بين الأشياء، وموارد العناية بتطهير النجاسة أو الإبلاغ عنها، وهذا ما سنقفُ عليه في هذا الدرس.

أولاً- طُرُق معرفة حصول النجاسة:

لتنبِت حصول النجاسة من الناحية الشرعية، هناك ثلاث طرق، وهي:

١. العلم: وهو الاعتقادُ الجازمُ بحصول النجاسة.
٢. البيّنة الشرعية: أي شهادة عدلين بحصول النجاسة.
٣. إخبار صاحب الشأن: فلو أخبر الشخص أن ثوبه أو متاعه مُتَنَجَّسٌ يُحَكَّمُ بالنجاسة.

ثانياً- كيف تنتقل النجاسة من شيء إلى آخر؟

تنتقل النجاسة من الأشياء النجسة إلى غيرها بوجود الرطوبة المسرية، ولا تنتقل في حالة الجفاف، ولا النداوة غير المسرية.

ثالثاً- الجهل بطهارة أو نجاسة الأشياء:

في حالة الشك في طهارة شيء معين أو نجاسته، هل يجبُ عليَّ الفحص؟ يقول الفقهاء: إنَّ المُكَلَّفَ إذا شكَّ في طهارة الشيء أو نجاسته، لا يجبُ عليه الفحص، وإنما يبني على طهارته فإنَّ (كلَّ شيءٍ لك طاهر إذا لم تكن تعلمُ بنجاسته سابقاً).


رابعاً- متى يجب الإبلاغ عن النجاسة؟

هل يجب على المكلّف إذا علم بوجود النجاسة، أو شكّ في حصولها، أن يُخبر الآخرين عنها؟

الرأي المشهور عند الفقهاء: أنّه لا يجب على المكلّف -إذا علم بالنجاسة- الإبلاغ عنها إلا في المأكولات أو المشروبات، وكذلك في الآنية التي تستعمل في الأكل أو الشرب.

ويحتاط الفقهاء بالإبلاغ عن النجاسة في موارد أخرى، منها:

- إذا باع أو أعار المكلّف شيئاً متنجساً قابلاً للتطهير.
- إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً، فورد عليه ضيفٌ وباشره بالرطوبة المسرية.
- إذا استعار من جاره فرشاً أو غيرها فتنجّس، وكان هذا الشيء يُستعمل فيما يشترط فيه الطهارة.



خامساً- متى يتنجّس الماء؟

الماء نوعان: مطلق ومضاف، والمطلق قسمان: كثيرٌ وقليل، والكثير ما بلغ كُراً (٣٨٤ لتراً أو أكثر)، والقليل: ما لم يبلغ الكُر.

فإذا سقطت نجاسة (بول أو دم أو غائط) في ماءٍ كثيرٍ، ولم تُغيّر النجاسة لونه أو طعمه أو رائحته، فهنا لا ينجس الماء. وإذا سقطت النجاسة في ماءٍ قليلٍ (كماء الإبريق)، فهنا ينجس الماء، حتى وإن كانت النجاسة قليلة.

وأما الماء المضاف: فإنه مهما بلغت كميّته؛ فيمجرّد سقوط النجاسة فيه ينجس.



سادساً- حُكْمُ الغُسَالَةِ المَرْتَشِّحَةِ عَنْ عَمَلِيَةِ التَّطْهِيرِ:

في بعض الأحيان يقوم المكلف بتطهير بدنه، أو ملابسه، أو بعض الفرش، أو المقتنيات المنزلية، وترشح عن عمليّة التطهير ماءً يُسمّى غُسَالَةً، فما حُكْمُ هذه الغُسَالَةِ؟ وكيف نتعامل معها؟

يقول الفقهاء: هذا يعتمد على طريقة التطهير؛ فإذا كان التطهير بالماء الكثير (الكُر/ أو ماء الحنفية - إذا كانت متصلة بالماء الكثير)، فإن الغسالة التي ترشح عن عمليّة التطهير تكون طاهرة. وأمّا إذا كان التطهير بالماء القليل (أقل من كُر)؛ كماء الإبريق، فإن الغسالة التي ترشح عن عمليّة التطهير تكون نجسة، ولا بد من فصلها عن المكان حتى يطهر.



سابعاً- التعامل مع غير المسلم في أمور الطهارة:

- يرى الفقهاء نجاسة الكافر؛ كالبوذي والسيخ، وعليه، فيجب على المكلف أن يحتز عند التعامل معهم في الأمور المتعلقة بالطهارة؛ لأن النجاسة تنتقل من الكافر إلى ما حوله بوجود الرطوبة المسرية.

- ويختلف الفقهاء في طهارة أهل الكتاب، وهم: (المسيحيون واليهود)، فمنهم من يحكم بطهارتهم، ومنهم من يحتاط بعدم طهارتهم، وكذلك اختلفوا في المجوس، فكل يرجع إلى مقلده.

ثامناً: التعامل مع مجهول الديانة:

من الأمور الابتلائية في زماننا هذا: كثرة التعامل مع الجاليات الأجنبية، التي لا نعلم عن دينهم، أو لا نطمئن بطهارتهم.. فما هو حُكْمُ الشرع هنا؟

الجواب: لا يجب السؤال عن دينه، وتجرى أصالة الطهارة بالنسبة إليه، وفيما يباشره بجسمه مع الرطوبة.

١- تطبيقات في طُرُق إثباتِ النَّجَاسَةِ:

[أ]- يقولُ أحمد: في يومِ الجُمُعَةِ، يزورُنَا بعضُ الأقاربِ؛ فيعبَثُ الأطفالُ بحاجاتِ المنزلِ، فتقومُ والدَتِي بجمعِ الكثيرِ من أدواتِ المنزلِ والأغطيَةِ وبعضِ الفرشِ، وتغسلُها بنِيَّةِ أنَّها قد تكونُ غيرَ طاهرة، وهذا يُتعبُّها كثيراً.. **فهل يجبُ عليها فعلَ ذلك؟!**

والجواب: إنَّ من طُرُق ثبوتِ النَّجَاسَةِ العِلْمُ (وهو الجزمُ والقطعُ بِحُصولِ النَّجَاسَةِ)، فما لم نتيقَّن بنجاستِهِ نحكِّمُ بطهارَتِهِ، وعلى فرضِ اليقينِ بالنَّجَاسَةِ، فلا يجبُ تطهيرُ إلا ما يجبُ فيه الطَّهارة، كالثَّيابِ التي نُصليُّ فيها، ومكانِ السُّجودِ، وأواني الأكلِ والشُّربِ إذا أردنا استعمالَها، أمَّا باقي الأشياءِ فلا يجبُ تطهيرُها.

[ب]- يقولُ جاسم: عِنْدَ سفرِنا إلى بَلَدٍ أجنبيٍّ كافرٍ، قد نستأجرُ منزلاً، أو فندقاً، **فهل من الضروريِّ غسلُ وتطهيرُ كلِّ الأثاثِ الذي نُبَاشِرُهُ؟**

والجواب: إنَّ المُستفادَ مِنَ القَاعِدَةِ الفقهِيَّةِ: (كل ما لم يحصلِ اليقينُ بنجاستِهِ نحكِّمُ بطهارَتِهِ)، وعلى فرضِ اليقينِ بالنَّجَاسَةِ فلا يجبُ تطهيرُ أبوابِ وجدرانِ المنازلِ والفنادقِ، ولا الأثاثِ والأدواتِ الموجودةِ فيها، وإنَّما يجبُ تطهيرُ المتنجِّسِ إذا كان ممَّا يُستعملُ في الأكلِ والشُّربِ أو الصَّلَاةِ.

• أواني الكُفَّارِ كأواني غيرِهِم محكومةٌ بالطَّهارة، ما لم يُعلمْ مُلاقاتُهُم لَهَا مَعَ الرُّطوبةِ المُسرِيَةِ.



[ج]- يسألُ علي: عِنْدَ السَّفَرِ إلى البُلدانِ الأجنبيَّةِ غيرِ المُسلمَةِ، يُصادِفُ أن نقتني بعضَ الحافلاتِ العامَّةِ، فتكونُ ملابسناً أو مقاعدُ الحافلة رطبة، **فكيفَ نتعاملُ معها؛ مِنْ حَيْثُ الطَّهارة؟**

والجواب: أنَّه وكما أشرنا، ما لم نعلم ونجزمُ بتنجِّسِهِ نحكِّمُ بطهارَتِهِ.

٢- تطبيقات في طُرُق انتقالِ النَّجَاسَةِ:

١. إذا كانت يدُ أحمد جافّة ووضعتها على جسمٍ جافٍّ نجس، فإنَّ النَّجَاسَةَ لَا تنتقلُ إلى يده، أمّا لو كانت يدهُ أو ملبسُهُ جافّةً ولمس بها جسماً أو مكاناً رطباً نجساً، فهنا حالتان:
 - أن تكون رطوبة المكانِ النّجسِ مُسْرِيَةً، فهنا تنتقلُ النَّجَاسَةُ إلى يدهِ أو ثيابه.
 - أن يكونَ في المكانِ النّجسِ نداوةٌ غيرُ مُسْرِيَةٍ، فهنا لا تنتقلُ النَّجَاسَةُ إلى أحمد.
٢. الأشياءُ الجامدة؛ كصابونة الاستحمام مثلاً، إذا أصابتهَا النَّجَاسَةُ، فهنا يتنجّسُ الجزءُ الذي أصابته النَّجَاسَةُ، ولا تنتقلُ النَّجَاسَةُ إلى بقيّة الصّابونة.

٣- تطبيقات على التَّعاملِ مع غيرِ المُسلمين في أمورِ الطَّهارة:

يقولُ جاسم: تعملُ في منزلنا خادِمةٌ مَسِيحِيَّةٌ .. **فكيفَ نتعاملُ معها في أمورِ الطَّهارة؟**

الجواب: إذا كُنْتَ تُقَلِّدُ مَنْ يرى طهارتَهُمْ فلا إشكالَ في التَّعاملِ مَعَهُمْ في الأمورِ المُتعلِّقةِ بالطَّهارة، وأمّا إذا كُنْتَ تُقَلِّدُ مَنْ يحتاطُ بِعدمِ طهارتِهِمْ، وكان الأمرُ محلَّ ابتلاء، فهنا يُمكنُكَ الرُّجوعُ -في هذه المسألة- لِمَنْ يرى طهارتَهُمْ مِمَّنْ يَصُحُّ الرُّجوعُ إليه.

خلاصة الدرس

- تثبُتُ النَّجَاسَةُ شرعاً بأمورٍ، منها: العلمُ والبيّنةُ الشرعيّةُ وإخبارُ صاحبِ الشَّأنِ.
- العلمُ: هو الجَزْمُ والقطعُ بحصولِ النَّجَاسَةِ.
- كل ما لم نعلم بنجاسته، نحكمُ بطهارته.
- تنتقلُ النَّجَاسَةُ مِنَ الأشياءِ النَّجِسةِ إلى غيرها بوجودِ الرُّطوبةِ المُسريةِ الكافيةِ لانتقالِها بشكلٍ محسوسٍ مِنَ الجِسمِ الرُّطبِ إلى الجِسمِ الآخرِ، ولا تنتقلُ في حالةِ الجفافِ، ولا النِّداوةِ غيرِ المُسريةِ.
- لا يجبُ على المُكلَّفِ الإبلاغُ عن النَّجَاسَةِ إلّا في المأكولاتِ أو المشروباتِ، وكذلك في الأنيةِ التي تُستعملُ في الأكلِ أو الشُّربِ.
- لا يجبُ التَّطهيرُ إلّا لأنيةِ الأكلِ والشُّربِ التي نحتاجُ إلى استعمالِها، ولِبَاسِ الصَّلَاةِ، ومكانِ السُّجودِ.
- أواني الكُفَّارِ كأواني غيرِهِم محكومةٌ بالطَّهارةِ ما لم يُعلمْ مُلاقاتُهُم لها مع الرُّطوبةِ المُسريةِ، وكذا كلُّ ما في أيديهِم مِنَ اللباسِ والفُرُشِ وغيرِ ذلك.
- إذا شكَّ المُكلَّفُ في طهارةِ الشَّيْءِ أو نجاستِهِ، فلا يجبُ عليه الفحصُ للتأكُّدِ مِنْ طهارتِهِ.
- لا ينجُسُ الماءُ الكثيرُ إلّا إذا غيّرتِ النَّجَاسَةُ أَحَدَ أوصافِهِ الثَّلاثِ: اللونَ أو الطَّعمَ أو الرَّائحةَ.
- ينجُسُ الماءُ القليلُ وكذلك الماءُ المُضافُ بِمُجرَّدِ مُلاقاةِهِ لِلنَّجَاسَةِ.
- إذا كان التَّطهيرُ بالماءِ الكثيرِ (الكُر) فإنَّ الغُسالةَ المُترشَّحةَ عن عمليّةِ التَّطهيرِ تكونُ طاهرةً، وأمّا إذا كان التَّطهيرُ بالماءِ القليلِ فالغُسالةُ تكونُ نجِسةً.
- يختلفُ الفقهاءُ في طهارةِ أهلِ الكتابِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يُفتي بطهارتِهِم، وَمِنْهُمْ مَنْ يحتاطُ بعدمِ الطَّهارةِ.

١- تثبّت النجاسة شرعاً بثلاث طُرُق، اذكرها.

.....

.....

٢- أضع علامة (✓) أمام العبارات الصحيحة و (✕) أمام العبارات الخاطئة:

١. () تنتقل النجاسة بوجود الرطوبة المسرية، ولا تنتقل في حالة الجفاف، ولا الندوة غير المسرية.
٢. () إذا سقطت نجاسة في الماء الكثير، ولم تُغيّر أحد مواصفاته، فلا يتنجّس.
٣. () إذا سقطت نجاسة في الماء القليل، ولم تُغيّر أحد مواصفاته، فلا يتنجّس.
٤. () يتنجّس الماء المضاف بمجرد مُلامسته للنجاسة.
٥. () أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يعلم مُلاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية.
٦. () يختلف الفقهاء في طهارة أهل الكتاب.
٧. () البائع الأجنبي الذي لا نعرف دينه، إذا لامس شيئاً برطوبة مسرية، نحكم بنجاسته.

٣- أختار الإجابة الصحيحة.

أ/ إذا شكّ المكلف في طهارة شيء أو نجاسته

- يجب عليه الفحص.
- يبني على طهارته. ولا يجب عليه الفحص.

ب/ إذا كان التّطهير بالماء القليل، فالغسالة تكون:

- نجسة.
- طاهرة.

ت / يجب الإبلاغ عن النجاسة في:

- كل ما علمنا بنجاسته.
- ما يؤكل ويشرب وأنيته.

ث / في البلاد الغربية قد نستقل حافلة ونجد رطوبة على بعض المقاعد، فما حكمها؟:

- نحكم بنجاستها.
- ما لم نعلم ونجزم بتنجسها نحكم بطهارتها.

ج / قد اضطررنا للشراء من بائع أجنبي؛ لا نعلم بدينه، ونراه يباشر البضاعة بالرطوبة، فما الحكم؟

- لا يجب السؤال عن دينه، وتجري أصالة الطهارة بالنسبة لما يلامسه بدينه.
- في حال الشك في دينه، نحكم بنجاسة ما يباشره برطوبة.

